علاقة الاتجار بالأشخاص بالجريمة المنظمة

كمال بوبعاية [1]

[1] دكتور في القانون، أستاذ مؤقت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 28000، المسيلة الجزائر.

البريد الإلكتروني: b.hicham28@yahoo.fr

سمية غضبان [2]

[2] أستاذة محاضرة قسم"أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 28000، المسيلة، الجزائر.

البريد الإلكتروني:Ghadbanesomiauniv@gmail.com

الملخص:

برزت على الساحة الدولية العديد من الجرائم التي أصبحت تتميز بالطابع الدولي أو بعبارة أخرى ذات البعد الدولي، فضلا عن إرتكابها من قبل عصابات إجرامية منظمة ومن بينها جريمة الاتجار بالأشخاص التي أصبح يطلق عليها بالجريمة المنظمة، وذلك لوجود علاقة بينهما جسدتها مجموعة من المرتكزات تتمثل فى تطابق خصائص الجريمة المنظمة مع طرق إرتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، كما أن هذه الأخيرة ضرورة حتمية للعصابات الإجرامية لحفاظ على إستمرارها وبقائها.

ومن جهة أخرى، أن مكافحة الاتجار بالأشخاص هو دعم لسياسية مكافحة الجريمة المنظمة، وفي الأخير يمكن القول أن نجاح عصابات الإجرامية المنظمة في عملية المتاجرة بالأشخاص يسبب آثار وخيمة على الحياة الإقتصادية والإجتماعية.

الكلمات المفتاحية:

الاتجار بالأشخاص، جريمة منظمة، علاقة، برتوكول، آثار.

تاريخ إرسال المقال: 2020/12/23، **تاريخ قبول المقال:** 2021/06/02، **تاريخ نشر المقال:** 2021/06/08.

لتهميش المقال: كمال بوبعاية، سمية غضبان "حماية الاستقرار القانوني للاستثمار من خلال الالتزامات المتعلقة بنزع الملكية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 01 (خاص) ، 2021، ص ص. 526-538.

المقال متوفر على الرابط التالي: https: //www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: كمال بوبعاية، b.hicham28@yahoo.fr

The relationship of trafficking in persons to organized crime

Summary :

Many crimes have emerged on the international scene that have become characterized by an international character or in other words with an international dimension, as well as their perpetration by organized criminal gangs, including the crime of trafficking in persons that has become called organized crime due to the existence of a relationship between them embodied by a group of foundations that are identical to the characteristics of Organized crime with the methods of committing the crime of trafficking in persons, and the latter is an imperative for criminal gangs to maintain their continuity and survival.

On the other hand, combating trafficking in persons is a support for the policy of combating organized crime, and in the end it can be said that the success of organized criminal gangs in the process of trafficking in persons causes disastrous effects on economic and social life.

Keywords:

Human trafficking, organized crime, relationship, protocol, effects.

La traite des personnes et crime organisé

Résumé :

On assiste aujourd'hui à l'émergence de certains crimes internationaux commis par des bandes de criminels organisée, parmi lesquels on cite la traire des personnes (crime organisé). La lutte contre ce crime constitue également un appui à la politique de lutte contre le crime organisé.

Mots-clés :

Traite des personnes, crime organisé, relation, protocole

مقدمة

تتمتع الجماعات الإجرامية المنظمة بقدرة فائقة في التكيف مع الظروف والملابسات ومواكبة احتياجات الأشخاص، ويظهر ذلك من خلال عدم اقتصار هذه الجماعات لنشاطها على ميدان المال والاقتصاد، وإنما تجاوزت ذلك ليشمل حتى الميدان الاجتماعي، فأصبح الإنسان بعد ما كان مكرما محل معاملات إجرامية تشكل خطورة عليه وعلى حياته وسلامته الجسدية والنفسية، وبشكل لا يبعث على الإطمئنان.

ازدهرت في الأونة الأخيرة، الأنشطة الإجرامية المستهدفة للأشخاص بشكل يبعث على القلق، وما شجع على ذلك الظروف الاجتماعية المزرية التي تتخبط فيها الكثير من الدول والتي وجدت فيها الجماعات الإجرامية المنظمة ضالتها إذ استطاعت هذه الجماعات بفضلها تحقيق أرباح طائلة من خلال بسط نفوذها في نطاق واسع من الأسواق العالمية، ولعل من أهم الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمة التي تستهدف الأشخاص نجد الاتجار بهم.[1]

وبناءا على ما سبق ذكره، فإن موضوع هذا المقال يهدف إلى البحث عن العلاقة التي تربط الاتجار بالأشخاص بالجريمة المنظمة، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية الجوهرية التالية: فيما تتجسد مظاهر الإرتباط بين الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة؟

ونحن بصدد الإجابة على هذه الإشكالية، رأينا أنه ينبغي في البداية محاولة وضع الإطار المفاهيمي لكل من جريمة الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة (المبحث الأول)، ثم سنحاول الخوض في البحث عن أسس ومرتكزات العلاقة بين جريمة الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة لنصل في النهاية إلى تحديد أهم آثار الاتجار بالأشخاص الناجمة عن الجريمة المنظمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة

إن الغرض من عرض مفهوم كل من الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة ليس التركيز على مناقشة المصطلحات، بل ما يدفعنا لذلك هو الإشارة الواضحة في تعريف الجريمة المنظمة وبيان أهم الخصائص التي تتميز بها ومدي تطابقها مع الاتجار بالأشخاص، وذلك لوجود علاقة بين الجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص والعكس صحيح.

وعليه ستنصب دراستنا في هذا المبحث وفق مطالبين، المطلب الأول نتناول فيه مفهوم الاتجار بالأشخاص، والمطلب الثاني نتناول فيه مفهوم الجريمة المنظمة، وذلك حسب النموذج الآتي:

المطلب الأول: الاتجار بالأشخاص بين تباين التعاريف وتعدد النماذج

تباينت الرؤى واختلافت التعاريف المحددة لمفهوم الاتجار بالأشخاص، فمنهم من عرفه من زاوية إجتماعية على أساس أنها ظاهرة إجتماعية وما يخلفه من آثار إجتماعية، ومنهم من عرفه من زاوية قانونية

[1] -دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الكتاب القانونية، مصر، 2011، ص 16.

على أساس أنها جريمة يعاقب عليها القانون، وما يخلفه من آثار على حقوق الإنسان، وبالرغم من هذا الإختلاف إلا أنها تتفق على أن الهدف منها في الأخير يكمن في تحقيق الربح.

وعليه سنحاول في هذ المطلب الإمام بكافة الجوانب المختلفة المتعلقة بموضوع مفهوم الاتجار بالأشخاص بدأ بتحديد المقصود بالاتجار بالأشخاص في (الفرع الأول)، ثم بيان نماذج عن بعض الأشكال الاتجار بالأشخاص في (الفرع الثاني) وذلك حسب النموذج الآتي:

الفرع الأول: الاتجار بالأشخاص: محاولة لترجيح التعاريف

يقتضي موضوع هذا المقال، التطرق إلى تعريف الاتجار بالأشخاص بمدلوليه الفقهي والقانوني لما لها من أهمية في تحديد أحد أهم المصطلحات هذا البحث.

أولا: المدلول الفقهي

تعددت وتبابنت التعاريف الفقهية المحددة لمدلول جريمة الاتجار بالأشخاص بتعدد المعرفين واختلاف تخصصاتهم، وهو ما يجعل استعراض كافة التعريفات الفقهية التي قيلت في هذا الصدد مستحيلا.

وعليه وبغية فهم هذا المصطلح عن كثب ارتاينا أخذ عينة من التعاريف التي نراها الأكثر تعبيرا ودلالة لمصطلح الاتجار بالأشخاص، وذلك على النحو الآتي:"هي كافية التصرفات المشروعة وغير المشروعة، التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء ثم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بآية صورة أخرى من صور العبودية".[2]

كما عرفت بأنها:"التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو الاستقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى لضغط أو الاحتيال أو الاستغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة، أو تسليم الأموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص على أخر لغرض الاستغلال."[3]

ثانيا: المدلول القانوني

حسب ما جاء في المادة 03 من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل للاتفاقية الأمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بأنها " تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو القوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة الشخص له سيطرة على شخص آخر لغرض

[2] - سوزي عدلي ناشد، الإتجار في البشر بين الإقتصاد الحفي والإقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، القاهرة، 2005، ص 17.

[3] - نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص265.

الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.[4]

هذا والجدير بالذكر، نجد أن المشرع الجزائري قد أولي عناية خاصة لمكافحة هذا النوع من الجرائم على المستوي الدولي، وبالرغم من مصادقتها على البرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، لكنه لم يتطرق لهذا النوع في قانونه الوطني بصورة تكفل الفعالية لمكافحتها، وذلك من خلال قانون خاص كبقية الجرائم وأبرزها تبييض الاموال والفساد، ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 04 من القانون رقم 01/09 المعدل للقانون العقوبات الصادر في 25 فيفري 2009، والتي جاءت مطابقة لنص المادة 03 من البرتوكول المذكور سابقا.

الفرع الثاني: النماذج الأشد خطورة في الاتجار

يأخذ الاتجار بالأشخاص أشكال عديد ومتنوعة، إلا أننا سنحاول أخذ الأشكال التي هي أكثر إنشارا وهي كالآتي:

أولا: نزع الاعضاء البشرية

ويقصد بها كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية، وهي تجارة حديثة بالمقارنة بتجارة الأشخاص.[5]

هذا وتعد تجارة الأعضاء البشرية، تجارة مربحة بالنسبة للعصابات الإجرامية المنظمة لما تحققه من أرباح طائلة، خاصة في ظل الطلب المتزايد على الأعضاء البشرية مستقلة في ذلك الفقراء والمستضعفين، فضلا عن التطور والتقدم العلمي في المجال الطبي، التي أضحت من خلاله تجارة سهلة بالنسبة للبائع والمشتري التي تحقق هدفه الأساسي.[6]

ثانيا: بيع الأطفال بغرض التبني

يقصد به الحصول على أطفال بأي طريقة وتأمين إنتقالهم إلى كنف عائلة جديدة عن طريق وسطاء مقابل نفقات معينة في سبيل تأمين للعائلة التي لا ترغب في الإنجاب أو لا تستطيع ذلك أن تهنأ به.[7]

وأمام هذه الظاهرة التي تحولت عن مسارها الإنساني فإن عصابات الجريمة المنظمة تعتمد لتحقيق هذا الغرض أساليب قانونية وأخر غير قانونية، عن طريق تواطؤ من دور الحماية ورعاية الأطفال اليتامى أو

---

[4] - أنظر المادة الثالثة الفقرة أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

[5] - عبد الهادي عبد الحفيظ عبد الحميد، الأثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، أبحاث حلقة علمية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار الحامد والأكاديميون، الأردن، 2014، ص 340.

[6] - طلال ارفيفان عوض الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل، الاردن، 2012، ص 114.

[7] - بسام عاطف المهتار، إستغلال الأطفال، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 37.

السماسرة[8]، أو مستغلة الكوارث الطبيعية وفقدان العديد من الأطفال لأسرهم وبرغم من أن عملية التبني يتم في ظاهرة كعملية تبني، إلا أنها في الواقع صفقة تجارية وبيع حقيقي للأطفال أكثر منها تبني بالمفهوم الإنساني.[9]

ثالثا: الاستغلال الجنسي

إن سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تعد العامل الأساسي المغذي لتجارة الجنسية للنساء والأطفال والتي من بينها البغاء الذي يعد من الأشكال المعروفة في عمليات الاتجار بالأشخاص، حيث يرغم الضحايا خاصة النساء على ممارسة البغاء، مع دفع ما يتم جنيه من مال إلى مستغليهم تحت رقابة مشددة وتحت طائلة التهديد بعدم إفشاء سر المنظمة.[10]

المطلب الثاني: اتساع مفهوم الجريمة المنظمة

تعددت المحاولات ودار الجدل طويلا حول تحديد مفهوم موحد للجريمة المنظمة بمختلف مستوياته الدولية والإقليمية والوطنية إلى أن تم الإستقراء والاتفاق على مفهوم عام للجريمة المنظمة عبر الوطنية وبيان بعض سماتها ونماذج منها بالقدر الذي مكن من إعتماد إتفاقية دولية تعني بمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[11]

وإنطلاقا من هذا الأساس، سنحاول في هذا المطلب عرض مجموعة من التعاريف الفقهية والتشريعية للجريمة المنظمة (الفرع الأول)، ثم نمر بأهم الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الاول:الجريمة المنظمة بين المدلول الفقهي والمدلول القانوني

يعد الوصول إلى تعريف جامع ومانع للجريمة المنظمة من المسائل ذات الصعوبة، ورغم ذلك توالت الجهود الفقهية في إيجاد تعريف متفق عليه لهذه الجريمة، ويرجع السبب في تعدد وكثرة المحاولات الفقهية في تعريف الجريمة المنظمة إلى الزاوية التي ينظر منها الباحث لهذه الجريمة، إذ يركز البعض على إبراز هذه الجريمة كظاهرة اجتماعية والعوامل المسببة لها، بينما يحاول البعض الأخر إظهار العناصر الأساسية والجوانب القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة، إلا أننا سنحاول الإلمام بالتعاريف التي نراها الأقرب للمفهوم الجريمة المنظمة.

وعليه يقتضي موضوع هذا المقال، التطرق إلى تعريف الجريمة المنظمة بمدلوليه الفقهي والقانوني لما لها من أهمية في تحديد أحد أهم المصطلحات هذا البحث.

---

[8] - عبد العزيز العيشاوي، حقوق الانسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 318.

[9] - عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 178.

[10] - مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، د ط، 2013، ص116.

[11] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو لسنة 2000 م) تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة بموجب القرار رقم 55 – 25 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 م (وثيقة الأمم المتحدة رقم 25/ 55/ A/RES)

أولا: المدلول الفقهي

يذهب البعض من الفقهاء إلى أن الجريمة المنظمة هي:"اللجواء إلى العنف والمهارة والاحتراف في إرتكاب الجرائم، واستخدام التكنولوجيا الحديثة واستخدام الرشوة وتجاوز الحدود الوطنية وأن الهدف الرئيسي للجماعة الإجرامية هو تحقيق الربح المادي".[12]

وعرفها آخرون أنها :"هي الجريمة التي جاءت بها الحضارة المادية لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين".[13]

ومما نعيبه على هذه التعاريف، هو إغفالها لبعض الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة وأبرزها عنصر الاستمرارية والتخطيط ، التي تخرج الجريمة المنظمة من دائرة الإجرام العادي وتدخلها في دائرة الإجرام المنظم.

ثانيا: المدلول القانوني

على إثر تباين موقف التشريعات الوطنية إزاء تعريف الجريمة المنظمة تكاثفت الجهود الدولية لإعطاء تعريف موحد في ظل انتقالها من الحيز الوطني إلى الحيز الإقليمي والدولي وظهور ما يسمي بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو كما يسميها البعض الأخر بالجريمة العابرة للحدود الوطنية.

فكان ميلاد أول نص قانوني دولي يعرف الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك من خلال إتفاقية باليرمو لسنة 2000م وذلك من خلال المصطلحات الواردة بها، حيث عرفت المادة 2 الفقرة أ من الإتفاقية المقصود بجماعة إجرامية منظمة " جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف إرتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الإتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخري."

في حين عرفت الفقرة ب المقصود بتعبير الجريمة الخطيرة : سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدى قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد."

ومن ناحية أخري، نجد أن إتفاقية باليرمو جرمت أنماط معينة من السلوكات وهي: غسل الأموال، الرشوة، الفساد، والإشتراك في جماعة أو تنظيم إجرامي، عرقلة سير العدالة.

أما من جانب موقف المنظمات الدولية فنجد أن الجمعة العامة لمنظمة الأنتربول الدولي لعام 1988 م عرفت الجريمة المنظمة بأنها :" النشاط المستمر المخالف للقانون والذي يقوم به كيان منظم ويسعى إلى تحقيق هدفه الإجرامي ولو بتجاوز حدوده الوطنية".[14]

---

[12] - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الاردن، 2008، ص 42.

[13] - محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2005، ص 16.

أما في ما يخص المشرع الجزائري، لم يتناول صراحة تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وإنما اكتفي فقد بذكر بعض الإجراءات الخاصة المقررة لهذه الجريمة، وبالرجوع للقانون العقوبات نجد أن المادة 176 هي الوحيدة التي تصلح لتحديد موقف المشرع الجزائري من تعرف الجريمة المنظمة حيث جاء فيها:" كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تألف بغرض الإعداد للجنايات أو ارتكابها ضذ الأشخاص أو الأملاك، تكون جمعية أشرار التي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل."

ومما تقدم بيانه، وإن كان هذا التعريف هو الوحيد الذي يصلح إعتماده كموقف للمشرع الجزائري في تعريفه للجريمة المنظمة، إلا أنه من وجهة نظرا لا يصلح لتعريف هذه الجريمة نظرا لعدم إستعابه كافة العناصر الجوهرية المميزة لها كالتنظيم والاستمرارية والهدف الذي تسعي إليه فضلا عن توسع دئراة نشاطها خارج الحدود الوطنية.

الفرع الثاني: خصائص المتفق عليها في الجريمة المنظمة

تعتبر الخصائص التي تتميز الجريمة المنظمة من أهم نقاط قوتها، ومن ثم فأهم ما يواجه المشرع الجنائي هو كيفية اختراق تحصينات المنظمات الإجرامية المنيعة وإضعافها تمهيدا للقضاء عليها، فهذه المميزات تمنحها مناعة اتجاه الجهود التي تبدلها دول العالم جماعات وفرادي من أجل مكافحتها من جهة، كما ينمي تأثيراتها السلبية على المجموعة الدولية من جهة أخرى وبالتالي فإن القضاء عليها يتطلب الأخذ في الحسبان هذه الخصائص التي تعتبر سر قوتها، هذه الخصائص نستعرضها بإختصار كالآتي :

أولا: التنظيم الهرمي المتدرج بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة

يعد التنظيم والبناء الهرمي المتدرج من أهم سمات المميزة لجريمة المنظمة العابرة للحدود، إذ يشير هذا التنظيم الهرمي المتدرج إلى قيام عدد من الجناة يتجاوز العدد المألوف على إرتكاب الجريمة المنظمة، فلا يتصور أن يكون ذلك بصورة عشوائية أو منفردة، بل يمارسون أعمالهم بشكل منظم يبين فيه آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقتهم ببعضهم البعض من جهة، وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخري.[15]

ثانيا: السرية والتخطيط داخل الجماعة الإجرامية المنظمة

تحتل خاصية السرية أهمية كبري في عمل المنظمة الإجرامية، فهذه الأخيرة تسعي لضمان بقائها وممارسة أنشطتها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة، والجدير بالذكر أن الالتزام بالسرية يسري على جميع أعضاء المنظمة بدون إستثناء، ومخالفة ذلك يؤدي إيقاع أقصى العقوبات التي تصل إلى حد القتل.[16]

---

[14] - كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، سنة 2001، ص 15.

[15] - بوبعاية كمال، مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020/2019، ص 29.

[16] - المرجع نفسه، ص 30.

أما فيما يخص التخطيط، فيعد عنصر حيوي لحقيق أعراض الجماعات الإجرامية المنظمة وإنجاحها فنشاط هذه الجماعات الإجرامية يرتكز على أفعال مدروسة ومنظمة فهي لا يمكن أن تكون بأسلوب عشوائي لأن عمل الجماعات الإجرامية يتصف بالمستوى العالي في الدقة والانضباط في التخطيط والتنسيق والتنفيذ.[17]

ثالثا: الإحتراف والتخصص

قصد ضمان نجاح العمليات الإجرامية التي تسعى الجماعات الإجرامية المنظمة إلى إرتكابها فهي تعمد في تنفيذ مشاريعها الإجرامية، على أشخاص يتصفون بالإحتراف والتخصص في مجال معين من مجالات الجريمة، حيث أن هذه الإحتراف والتخصص يساعدهم على إحكام التنظيم والدقة في إرتكاب الجريمة.[18]

رابعا: الإستمرارية الأنشطة الإجرامية

من أهم النتائج التي تترتب على هذه الخاصية هي أن زوال نشاط أي عضو من أعضاء المنظمة الإجرامية لا يؤثر في بقائها وممارستها لأنشطتها الإجرامية المختلفة، فضلا عن ذلك لا ينتهي التنظيم بمجرد إرتكاب الجريمة المخطط لها، وإنما يبقي مستمرا حتى بعد إرتكاب الجريمة.[19]

خامسا: تحقيق الربح المادي

يهدف أعضاء الجريمة المنظمة أساسا إلى تحقيق الربح عن طريق ممارسة الأنشطة غير المشروعة والسيطرة على بعض السلع والخدمات في المجتمع، وتحقيقا لثراء الفاحش والكسب السريع حيث يمتد نشاط الجريمة المنظمة إلى الإتجار بكل شيء غير مشروع، فالمهم أم يكون مدرا للأموال.[20]

المبحث الثاني: أساس العلاقة بين الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة

العلاقة بين الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة جد وثيقة، فلا يمكن الكلام عن أي منهما بمعزل عن الآخر ذلك أن الاتجار بالأشخاص يعد بمثابة المصدر والممول للعصابات الإجرامية المنظمة من حيث تحقيق الربح المادي الذي يضمن بقائها وإستمرارها.

وعليه ستنصب دراستنا في هذا المبحث دراسة وفق مطالبين، المطلب الأول نتناول فيه أوجه الإرتباط بين جريمة الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة، المطلب الثاني نحدد فيه أهم الآثار الناجمة عن الاتجار الأشخاص المرتبط بالجريمة المنظمة، وذلك حسب النموذج الآتي:

---

[17] - مسفر بن حسن القحطاني، الجريمة المنظمة بين الفقه الإسلامي والتشريعات العربية المعاصر، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 25، ص 87.

[18] - محمد علي سويلم،الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، سنة 2009، ص37.

[19] - Thiery Cretim . Mafia du mande. Organizations Criminelles Transationales .actualite et perspecitive PUF . 1998.p 158.

[20] - محمد علي سويلم،المرجع السابق، ص37.

المطلب الأول: أوجه الإرتباط بين الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة

يرتبط الاتجار بالأشخاص بالجريمة المنظمة إرتباطا وثيقا وإن كانت هذه الأخيرة أكثر إتساعا، ويظهر ذلك من خلال أن الاتجار بالأشخاص وسيلة هامة لتحقيق الهدف من الجريمة المنظمة (الفرع الأول)، وأن مكافحة الاتجار بالأشخاص هو دعم لمكافحة الجريمة المنظمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتجار بالأشخاص وسيلة هامة لتحقيق الهدف من الجريمة المنظمة

ما يثبت أن الاتجار بالأشخاص وسيلة هامة لتحقيق الهدف من الجريمة المنظمة، يظهر من خلال أن الاتجار بالأشخاص نشاط من أنشطة الجريمة المنظمة (أولا)، وكذا من خلال أن الاتجار بالأشخاص هو دعم للعصابات الجريمة المنظمة (ثانيا)، ونستعرض ذلك من خلال النموذج الآتي:

أولا: الاتجار بالأشخاص نشاط من أنشطة الجريمة المنظمة

على ضوء الخصائص والتي تتميز بها الجريمة المنظمة التي تم الإشارة إليها سابقا، فإن جريمة الاتجار بالأشخاص وفقا للطرق والآليات التي تتم بها لا يمكن أن تكون إلا جريمة منظمة، فكل ما يشترط لقيام الجريمة المنظمة متوافر بالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص، إلى درجة أنه يمكن القول أن هذه التجارة في الوقت الراهن أصبحت جريمة منظمة عابرة للحدود في ذاتها، إذ في الغالب ترتكب في أكثر من دولتين أو ترتكب في دولة على أن التخطيط والتنظيم لها يكون في دولة واحدة.[21]

وما يؤكد صحة هذا القول، البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو) لسنة 2000.

وتأسيسا على ذلك، فهناك من يري بأن الاتجار بالأشخاص في حد ذاته جريمة وأن الطبيعة الدولية لاتجار بالأشخاص وإنتقالها من جريمة وطنية أو محلية فردية إلى جريمة دولية عابرة للحدود الوطنية جعلت الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية.

ثالثا: الاتجار بالأشخاص دعم للعصابات الجريمة المنظمة

يدعم الاتجار بالأشخاص الجريمة المنظمة العابرة الحدود، من خلال تمويل الجماعات التي تضلع بهذا النوع من الإجرام وتشجيعها على اجتياز أنشطة إجرامية جديدة، فالمنظمات الإجرامية تمارس الاتجار بالأشخاص كمهنة ووظيفة تهدف من ورائها لتوليد تدفقات مالية سريعة وضخمة.[22]

---

[21] - أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2006، ص 159.

[22] - خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 101.

وفي ذات السياق، تعد جمعيات الثالوث الصينية والياكوزا اليابانية من أبرز المنظمات الإجرامية عبر الدول الكبري التي تنشط في هذه التجارة، إذ تقدر نسبة الأبارح الناتجة عن هذه التجارة في العالم ما بين خمس(5) إلى سبعة (7) مليار دولار سنويا.[23]

كما أنه هناك دراسة علمية صدرت حديثا عن مركز الدراسات اللأجئين بجامعة أكسفورد البريطانية، بأن تجارة البشر تعد ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة السلاح لكنها تظل الأسرع نموا، وأن أرباح إستغلال النساء والأطفال جنسينا من خلال تجارة البشر تقدر بقيمة منحة 28 مليار دولار سنويا، وتشير الدراسة إلى أنه وفقا لتقديرات منظمة العمل الدولية فإن هناك نحو مليوني شخص يتم الاتجار بهم عبر الحدود سنويا أغلبهم نساء وأطفال.[24]

الفرع الثاني: مكافحة الاتجار بالأشخاص دعم لمكافحة الجريمة المنظمة

تعد ظاهرة الاتجار بالأشخاص من الظواهر الإجرامية الخطيرة في الوقت الراهن، وتزداد خطورة بضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في هذا الاتجار، إذ أن الأموال التي تجني من خلاله تستخدم في تمويل جرائم أخرى منها الجريمة الإرهابية وجريمة تهريب الأسلحة وغيرها من الجرائم.[25]

وعليه فلا خيار أمام الجماعات الإجرامية المنظمة سوى اللجواء إلى الاتجار بالأشخاص الذي يسمح لها بتوفير عوائد مالية ضخمة على منظميها ومنفذيها والمتعاونين معهم، والذي لا يمكن الإستغناء عنه بأي حال من الأحوال.

وفي الأخير يمكن القول بأن الإهتمام الذي يحظى به موضوع مكافحة الاتجار بالأشخاص ينبع من كونها وسيلة وسائل محاربة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال ضرورة حرمان مرتكبيها من الأموال الطائلة التي تجنيها من هذه التجارة، التي تعد بمثابة العنصر الحاسم لإبقاء المنظمات الإجرامية على قيد الوجود.

المطلب الثاني : آثار الاتجار بالأشخاص الناجمة عن الجريمة المنظمة

لا شك أن الاتجار بالأشخاص ينتهك أساسا حق الإنسان في الحياة والحرية والتحرر من العبودية بجميع أشكالها، وهي بذلك تؤثر بشكل خطير على الأمن والاستقرار الدولي بسبب ما ينشأ عنها من أضرار خطيرة تصيب ضحايا وتصيب الدول في اقتصادها وبنيتها الاجتماعية لها علاقة مباشرة مع الجماعات

---

[23] - كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولي، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص ص 68 -71.

[24] - نزيه نعيم شلالا، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة (من خلال الفقه والدراسات والإتفاقيات الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ص 26

[25] - عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص 149.

الإجرامية المنظمة، وعليه سوف نستعرض الآثار المتعلق بالجانب الإقتصادي (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بالجانب الإجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآثار الإقتصادية

تتجلى الآثار الاقتصادية التي يمكن أن يخلفها الاتجار بالأشخاص الناجم عن الجريمة المنظمة في الآتي:

أولا:الإضرار بالنظام الإقتصادي للدولة

يؤدي الاتجار بالأشخاص الناجم عن الجريمة المنظمة إلى إضطراب وخلل في النظام الاقتصادي للدولة وذلك بسب سيطرة المحترفين في عصابات الإجرامية المنظمة على المواقع الأكثر تأثير في الاقتصاد.

ثانيا: زيادة قوة المنظمات الإجرامية

حين تزدهر الجريمة المنظمة يضعف حكم القانون وتعجز الحكومة على حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص خاصة في ظل النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية.

وعليه، يتيح الاتجار بالأشخاص فرصة الناجمة عن الجريمة المنظمة فرصة إرتكاب جرائم جديدة بسبب نفعها ببعض المسؤولين المنحرفين، لذلك تسعى الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لمقاومة القوة الإقتصادية للتنظيمات الإجرامية والحيلولة دون إستفادتها من عائدات أنشطتها الإجرامية وإحباط الآثار الضارة للإقتصاد القومي للدولة عن طريق آلية المصادرة.

الفرع الثاني: الآثار الإجتماعية

يمكن أن يساهم الاتجار بالأشخاص الناجم عن الجريمة المنظمة في تدمير البني الاجتماعية، إذ يؤدي إلى التفكك الاجتماعي وذلك بفقدان شبكات الدعم العائلي والاجتماعي، وهو ما يوفر بيئة مواتية لتدخل الجماعات الإجرامية المنظمة هذا من ناحية.[26]

ومن ناحية أخرى، آثارها في المساس بالصحة العامة من خلال المخالطة مع الاشخاص الذين كانوا محل هذه التجارة، ذلك أنه في الغالب تصيبهم أمراض معدية بسبب الظروف المعيشية المتدنية وإجبارهم على ممارسة الجنس غير المحمي.[27]

إضافة لما سبق يؤثر الاتجار بالأشخاص كذلك على تشوه النظام الديمقراطي، حيث أنه بمجرد وصول العصابات الإجرامية المنظمة إلى مراكز معينة في النظام السياسي فإنها ستوظفها لخدمة مصالحها الشخصية التي تتسم باللامشروعية، وبذلك تتناسى خدمة المجتمع وتحقيق تطلعاته.[28]

---

[26] - محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 42.

[27] - عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص143.

ونتيجة لذلك، هناك الكثير من يقترح سياسة إجتماعية لمواجهة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة الاتجار بالأشخاص بصفة خاصة، وذلك من خلال رفع الوعي إلى مستوى إدراك أن خطورة الجريمة لا تنحصر بأهدافها المباشرة وإنما تمتد إلى مصالح المجتمع العام.

خاتمة

إن تحلينا لعلاقة القائمة بين الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة، أثبت أن جريمة الاتجار بالأشخاص لا ترتكب إلا من خلال نشاط جماعي منظم وفي إطار سري، كما أن الاتجار بالأشخاص هو الوسيلة من وسائل العصابات الإجرامية المنظمة التي من خلالها يمكنها تحقيق هدفها المنشود وهو تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال.

ومن ناحية أخرى، نستخلص من خلال هذا المقال أن العلاقة بين الجريمة الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة هي علاقة وظيفية وقانونية كرسها ونص عليها البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك بإعتبار الاتجار بالأشخاص أحد أبرز الأنشطة البارزة للجريمة المنظمة.

وخلاصة القول، أن تنامي العلاقة بين الاتجار بالأشخاص والجريمة المنظمة لها إنعكاسات سلبية على مختلف مظاهر الحياة سواء سياسيا أو إقتصاديا أو أمنيا، وهو ما يستدعي بالضرورة وضع إستراتجية فعالة لمكافحة الظاهرتين معا، وإيقاف الاتجار بالأشخاص عن طريق منعها أو كشفها يعني القضاء على مصادر تمويلها ومن ثمة إضعاف للعصابات الإجرامية المنظمة.

[28] - محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وآثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة يحيي فارس، ، السنة الجامعية 2008/ 2009، ص 143.